إزالة النجاسة

الشك في نجاسة المكان

السؤال**: ما يفعل من شك بنجاسة في مكان؟**

**الجواب:** لا شك أنه بالنسبة للصلاة تُشترط الطهارة من الحدث والخبث، وتكون الطهارة للبدن والثوب والبقعة التي يُصلى عليها، والأصل في الأشياء الطهارة، وهذا الأصل لا يُنتقل عنه إلا بيقين مثله، أما مجرد الشك فإنه لا يؤثر في هذا الأصل، فإذا كان مجرد شك ولا يصل إلى اليقين فإنَّه لا يؤثر، فتصح الصلاة فيه.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والأربعون، 29/8/1432.**